

**تعليمات رقم (٦/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص
واستيراد وانتاج وتربية وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعوية
وأشتال النباتات الطبية والعطرية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأزهار القطف
الصادرة بموجب المادة (١٩) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص واستيراد وانتاج وتربية وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وأشتال النباتات الطبية والعطرية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأزهار القطف لسنة ٢٠٢٠" وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤٣/ز) لسنة ٢٠١٦ والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية وعلى النحو الآتي:
- أ. الغاء تعريف المشتل والاستعاضة عنه بالنص التالي:
المشتل : المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج وتربية وتداول كل من الغراس المثمرة والغراس الحرجية والغراس الرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأشتال أزهار القطف والنباتات الطبية والعطرية.
- ب. الغاء تعريف المشتل الانتاجي والاستعاضة عنه بالنص التالي:
- المشتل الإنتاجي: المكان أو المنشأة التي تستغل لإنتاج وتربية وتداول كل من الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة وأشتال أزهار القطف.
- ج. الغاء تعريف مشتل التربية والاستعاضة عنه بالنص التالي:
- مشتل التربية : المكان أو المنشأة التي تستغل في تربية وتداول كل من الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وغراس وأشتال نباتات الزينة.
- د. الغاء تعريف مشتل خضروات والاستعاضة عنه بالنص التالي:
- مشتل خضروات : المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج وتداول أشتال الخضروات وأشتال النباتات الطبية والعطرية.

المادة (٣):

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:
(يسمح للمشاتل الانتاجية ومشاتل التربية والمعارض باستيراد الغراس المثمرة والحرجية والرعوية ونباتات الزينة وأشتال أزهار القطف بموجب موافقات مسبقة من الوزارة يتم من خلالها الموافقة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة).

وزير البيئة

وزير الزراعة المكلف

الدكتور صالح الخرابشة